

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176237-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
ضد / المكلف
المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/06م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6843) الصادر في الدعوى رقم (Z-50432-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...), على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية إلغاء قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، تفيد الهيئة بأنه تم الربط على المكلف تقديرياً لعدم تجاوب المكلف وقت الفحص وعدم تقديم القوائم المالية المدققة عن العام 2018م عليه تم الربط عليه تقديرياً بالاعتماد على بيانات العام 2017م، حيث تم رفض اعتراض المكلف بسبب عدم تقديم قوائمه المالية المدققة عن العام 2018م، استناداً إلى الفقرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176237-2023)

(5) والفقرة (9) المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ، وتُجيب الهيئة على قرار الدائرة بأنه قد جانبها الصواب حيث أن المكلف قدم إقراره الزكوي بناء على مسودة قوائم مالية ولم يقدم القوائم المعتمدة من محاسب قانوني لعام 2018م، وفيما يخص استشهاد الدائرة بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (IR-2020-59)، فأن الهيئة توضح أن القرار لا ينطبق على حالة المكلف، حيث أن الهيئة لم تعتمد في ربطها على مسودة القوائم المالية للعام 2018م، وإنما قامت الهيئة بالربط على المكلف وفق البيانات المتاحة لها، حيث قامت الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة من حقوق الملكية بموجب القوائم المالية المعتمدة للمكلف للعام 2017م، كما قامت الهيئة باحتساب أرباح تقديرية بنسبة 15% على إيرادات المكلف بموجب إقرارات ضريبة القيمة المضافة. مما يبين أن الهيئة لم تستند في ربطها على مسودة القوائم المالية للعام 2018م إطلاقاً. وفيما يخص ما جاء في قرار الدائرة بعدم أحقية الهيئة بمحاسبة المكلف تقديرياً، فأنا نؤكد إلى أن الفقرة (5\هـ) للمادة الثالثة عشر من لائحة الزكاة والتي تعطي الهيئة الحق في محاسبة المكلف تقديرياً في حال لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات الواردة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية، وحيث إن المكلف قدم إقراره وفقاً لمعلومات ظاهرة في مسودة قوائم مالية معدة داخلياً، فإن للهيئة الحق بالطلب من المكلف إثبات صحة البيانات الظاهرة في إقراره الزكوي وتقديم قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني يؤكد على صحة المعلومات المفصّل عنها في هذه القوائم، وفي حال لم يقدم المكلف ما يؤيد صحة ما ورد في إقراره الزكوي، فإن للهيئة الحق بالربط عليه تقديرياً وفقاً لما يتوفر لها من معلومات. ونشير هنا إلى أن العام محل الاعتراض هو العام 2018م، وحتى تاريخ هذا الاستئناف، فإن المكلف لم يقدّم بعد بإصدار القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني. كما تجدر الإشارة إلى أنه بالاطلاع على مسودة القوائم المالية المقدمة من المكلف، فإنها لم تعكس بعد أثر التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، مما يؤكد أن هذه المسودة ليست نهائية وهي قابلة للتعديل على الأرصدة الافتتاحية وأعمال العام، وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالنقض قضاءً دون أدنى شك، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176237-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدعي عدم تقديم المكلف القوائم المالية المدققة للعام محل الخلاف. وبناءً على ما تقدم، وحيث إن للهيئة ممارسة حقها بإجراء الربط التقديري في حال عدم تقديم المكلف القوائم المالية المعتمدة والمستندات المؤيدة خلال المدة النظامية، وفقاً لما جاء بالفقرة (2) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، وحيث إن المكلف لم يقدم قوائمه المالية خلال المدة النظامية، وحيث تستند الهيئة في إجراءاتها إلى الفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1-6-1438هـ أنه: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف...الخ"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6843) الصادر في الدعوى رقم (Z-50432-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176237-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

